

كتاب الأم

الجائفة .

قال الشافعي C تعالى : لست أعلم خلافا في أن النبي A قال : [وفي الجائفة ثلث الدية]
وبهذا نقول : وفي الجائفة الثلث وسواء كانت في البطن أو في الصدر أو في الظهر إذا وصلت
الطعنة أو الجناية ما كانت إلى الجوف من أي ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث
دية النفس : ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ولو طعن في وركه فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن
في ثغرة نحرة فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن في فخذ فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها
جائفة وحكومة بزيادة الطعنة في الفخذ لأن هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كما لو شجه
موضحة في رأسه فمضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو
طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريئه فخرقه كانت فيها جائفة لأن كل واحد منهما يصل إلى
الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف